التي اخرجتها القرعة قسط قيمة البئر او الشجر في امثال
المذكور فلو كانت قيمة كل من البئر او الشجر الفا وله النصف
من الارض رد الآخذ ما فيه ذكر خمسمائة ولا بد في هذا
النوع من قاسمين كما قال وان كان في القسمة تقويم
لم يقتصر فيه اي المال المقسوم على اقل من اثنين وهذا
ان لم يكن القاسم حاكما في التقويم بمعرفته فهو كقضائه
بعلمه والاصح جوازه بعلمه واذا دعا احد الشريكين
شريكه الى قسمة ما لا ضرر فيه لزم الشريك الآخر اجابته
الى القسمة اما الذي في قسمته ضرر كحمام صغير لا يمكن
جعله حمامين اذا طلب احد الشركاء قسمته وامتنع
الآخر فلا يجاب طالب قسمته في الاصح فصل في
الحكم بالبينة وان كان مع المدعي بينة سمعها الحاكم
وحكم له بها ان عرف عدالتها والا طلب منها التزكية
وان لم يكن له اي المدعي بينة فالقول قول المدعى
عليه بيمينه والمراد بالمدعي من يخالف قوله الظاهر

والمدعى عليه من يوافق قوله الظاهر فان نكل اي امتنع
المدعى عليه عن اليمين المطلوبة منه ردت على المدعي
فيحلف حينئذ ويستحق المدعى به والنكول ان يقول
المدعى عليه بعد عرض القاضي عليه اليمين انا ناكل
عنها او يقول له القاضي احلف فيقول لا احلف واذا
تداعيا اي اثنان شيئا في يد احدهما فالقول قول
صاحب اليد بيمينه ان الذي في يده له وان كان
في يدهما او لم يكن في يد واحد منهما تحالفا وجعل
المدعى به بينهما ومن حلف على فعل نفسه اثباتا
او نفيا حلف على البت والقطع والبت بموحدة فمثناة
فوقية معناه القطع وحينئذ فعطف المصنف القطع
على البت من عطف التفسير ومن حلف على فعل غيره ففيه
تفصيل فان كان اثباتا حلف على البت والقطع وان
كان نفيا مطلقا حلف على نفي العلم وهو انه لا يعلم
ان غيره فعل كذا اما النفي المحصور فيحلف فيه الشخص

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com) 1